

متابعة تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير

تقرير من المدير العام

١- نظر المجلس التنفيذي أثناء دورته الثانية والثلاثين بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في الوثيقتين مت ٢١/١٣٢ وم ٢١/١٣٢ إضافة ١ المرفقتين بهذا التقرير. وأحاط المجلس علماً بتقرير الاجتماع المفتوح العضوية للدول الأعضاء بشأن متابعة تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير،^١ واتفق المجلس على أن يُسترعى انتباه جمعية الصحة إلى التعليقات التي أدلت بها الدول الأعضاء في ذلك الاجتماع.^٢

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٢- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في تقرير الاجتماع المفتوح العضوية للدول الأعضاء بشأن متابعة تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير، وفي مشروع القرار الذي أوصى به الاجتماع المفتوح العضوية للدول الأعضاء، مع مراعاة الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة اعتماد القرار.^٣

١ انظر الوثيقة مت ٢١/١٣٢، الملحق.

٢ انظر المحضر الموجز للجلسة الحادية عشرة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة، الفرع ٢ (بالإنكليزية).

٣ الوثيقة مت ٢١/١٣٢ إضافة ١.



المجلس التنفيذي
الدورة الثانية والثلاثون بعد المائة
البند ١٠-٢ من جدول الأعمال المؤقت

م ٢١/١٣٢
٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
EB132/21

متابعة تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير

تقرير من المدير العام

يتشرف المدير العام بأن يحيل إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة التقرير المقدم من الاجتماع المفتوح العضوية للدول الأعضاء بشأن متابعة تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير (انظر الملحق) الذي عقد في جنيف من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢، بما في ذلك مشروع قرار اتفق عليه بتوافق الآراء.

الملحق

التقرير المقدم من الاجتماع المفتوح العضوية للدول الأعضاء
بشأن متابعة تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل
المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير، جنيف،
من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

- ١- عقد الاجتماع المفتوح العضوية للدول الأعضاء بشأن متابعة تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في جنيف وترأسه الدكتور فيروج تانغثشاروينساثين (تايلند). وحضر الاجتماع ممثلو ٨١ دولة عضواً ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.
- ٢- وقررت الدول الأعضاء أن تفتح باب المشاركة في جلسة الصباح المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ للمنظمات غير الحكومية التي لديها علاقات رسمية مع المنظمة والمنظمات الحكومية الدولية وأن تدعو أيضاً مؤسسة ولكوم تراست ومؤسسة بيل وميليندا غيتس ومنظمة مركز الجنوب إلى المشاركة.
- ٣- ونظرت الدول الأعضاء في نتائج المشاورات الوطنية والإقليمية واجتماعات اللجان الإقليمية بشأن تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل^٢ وتحليل التوصيات التي اقترحتها فريق الخبراء الاستشاريين العامل وجدواها وأخذت في الحسبان الدراسات ذات الصلة. ونظرت أيضاً في تقرير الأمانة عن الاقتراحات والخيارات بخصوص (١) تنسيق البحوث، (٢) التمويل، (٣) رصد نفقات البحث والتطوير.^٣
- ٤- واتفق على نص مشروع القرار الوارد في الملحق بتوافق الآراء.
- ٥- وطُلب من المدير العام أن يقدم هذا التقرير مشفوعاً بمشروع القرار إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والستين عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة للنظر فيه.
- ٦- ويوصي الاجتماع المفتوح العضوية للدول الأعضاء بشدة بأن ينظر المجلس التنفيذي في هذا التقرير ومشروع القرار المرفق به بهدف توصية جمعية الصحة العالمية باعتماد القرار دون بحثه من جديد.

١ الوثيقة A/CEWG/4.

٢ الوثيقتان A/CEWG/2 و A/CEWG/2 Add.1.

٣ الوثيقة A/CEWG/3.

التذييل

مشروع قرار

متابعة تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل
المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون،

الفقرة ١ من الديباجة بعد أن نظرت في تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير؛^١

الفقرة ٢ من الديباجة وإذ تذكر بالقرار ج ص ع ٦٥-٢٢ الذي طلب من المدير العام في جملة أمور عقد اجتماع مفتوح العضوية للدول الأعضاء^٢ يجري تحليلاً دقيقاً للتقرير وجدوى التوصيات المقترحة من قبل فريق الخبراء الاستشاريين العامل مع أخذ المناقشات التي دارت خلال اجتماعات اللجان الإقليمية والمشاورات الإقليمية والوطنية في الاعتبار؛

الفقرة ٣ من الديباجة وإذ تذكر أيضاً بالاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية وهدفهما المتمثل في تعزيز الابتكار وبناء القدرات وتحسين إتاحة الخدمات وحشد الموارد^٣ للتصدي للأمراض التي تؤثر تأثيراً غير متناسب في البلدان النامية وبالقرارات ج ص ع ٥٩-٢٤ وج ص ع ٦٣-٢١ وج ص ع ٦٣-٢٨؛

الفقرة ٤ من الديباجة وإذ تقر بالطابع الملح لتلبية احتياجات البلدان النامية في مجال الصحة والتصدي لأوجه الإجحاف المتصلة بها في الظروف الحالية التي تجرى في ظلها أنشطة البحث بسبب حالات فشل السوق المعترف بها والاستجابة للحاجة إلى تعزيز الاستثمارات في أنشطة البحث والتطوير في مجال الصحة فيما يتعلق بأمراض النمطين الثاني والثالث واحتياجات البحث والتطوير المحددة للبلدان النامية فيما يتعلق بأمراض النمط الأول؛^٤

الفقرة ٥ من الديباجة وإذ تعترف بضرورة تحسين رصد تدفقات موارد البحث والتطوير في مجال الصحة وتبيين الثغرات في أنشطة البحث والتطوير في مجال الصحة وتحسين تنسيق هذه الأنشطة وتحديد الأولويات بناءً على احتياجات البلدان النامية في مجال الصحة العمومية؛

١ الوثيقة ج ٢٤/٦٥ والملحق والوثيقة ج ٢٤/٦٥ تصويب ١.

٢ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي حسب الاقتضاء.

٣ انظر القرارين ج ص ع ٦١-٢١ وج ص ع ٦٢-١٦.

٤ تشير أنشطة البحث والتطوير في مجال الصحة في سياق هذا القرار إلى أنشطة البحث والتطوير في مجال الصحة فيما يتعلق بأمراض النمطين الثاني والثالث واحتياجات البحث والتطوير المحددة للبلدان النامية فيما يتعلق بأمراض النمط الأول.

الفقرة ٦ من الديباجة وإذ تعترف أيضاً بأن توفير معلومات إضافية عن عبء الأمراض وفرص البحث والأثر المحتمل على الصحة والتقدير المتصلة بالموارد اللازمة لاستحداث منتجات صحية جديدة وجعلها في متناول الفقراء في البلدان النامية أمر قد يرسى أساساً مهماً للدعوة من أجل الحصول على تمويل إضافي؛

الفقرة ٧ من الديباجة وإذ تسلّم بأهمية ضمان آليات مستدامة لتمويل أنشطة البحث والتطوير في مجال الصحة من أجل تطوير المنتجات الصحية^١ وتوفيرها بهدف تلبية احتياجات البلدان النامية في مجال الصحة؛

الفقرة ٨ من الديباجة وإذ تذكر بالاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية اللتين تشيران إلى مجموعة مخططات حوافز من أجل البحث والتطوير في مجال الصحة بهدف الفصل بين تكاليف البحث والتطوير وأسعار المنتجات الصحية؛

الفقرة ٩ من الديباجة وإذ تدرك علاقة الترابط بين رصد أنشطة البحث والتطوير في مجال الصحة وتنسيقها وتمويلها وأهمية القدرة على التنبؤ بالموارد اللازمة لتعزيز البحث والتطوير في مجال الصحة واستدامة هذه الموارد؛

الفقرة ١٠ من الديباجة وإذ تؤكد مجدداً أهمية تيسير نقل التكنولوجيا بناءً على شروط متفق عليها بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وفيما بين البلدان النامية حسب الاقتضاء؛

الفقرة ١١ من الديباجة وإذ تشدد على ضرورة أن تقوم أنشطة البحث والتطوير على الاحتياجات وتسنّد بالبيانات وتسترشد بالمبادئ الأساسية التالية: القدرة على تحمل التكاليف والفعالية والكفاءة والإنصاف وعلى ضرورة اعتبارها مسؤولية مشتركة؛

الفقرة ١٢ من الديباجة وإذ تدرك ضرورة تحسين تحديد الأولويات وضمان شفافية عمليات صنع القرارات بناءً على احتياجات البلدان النامية في مجال الصحة العمومية؛

الفقرة ١٣ من الديباجة وإذ تلاحظ أهمية دور القطاعين العام والخاص في النهوض بالابتكار واستحداث منتجات صحية جديدة،

١- **تؤيد خطة العمل الاستراتيجية التالية الرامية إلى تحسين الرصد والتنسيق وضمان استدامة تمويل أنشطة البحث والتطوير في مجال الصحة تمثيلاً مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية كخطوة باتجاه تحقيق الهدف المتمثل في تطوير منتجات صحية جيدة ومأمونة وناجعة وميسورة الكلفة وتوفيرها مما يعد مجالاً تمنى فيه آليات السوق الراهنة بالفشل في توفير الحوافز للبحث والتطوير في مجال الصحة وتوافق على مواصلة تطوير خطة العمل الاستراتيجية بمشاركة الكيانات العامة والخاصة والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني على نطاق واسع؛**

١ ينبغي أن تشمل عبارة "المنتجات الصحية" فيما بعد اللقاحات ووسائل التشخيص والأدوية وفقاً للقرار جص ع ٥٩-٢٤.

٢- بحث الدول الأعضاء^١ على ما يلي:

- (١) تدعيم قدرات البحث والتطوير في مجال الصحة وزيادة الاستثمارات في أنشطة البحث والتطوير في مجال الصحة فيما يتعلق بأمراض تؤثر تأثيراً غير متناسب في البلدان النامية؛
- (٢) تعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا بناءً على شروط متفق عليها على أساس متبادل وإنتاج منتجات صحية في البلدان النامية والبحث والتطوير في مجال الصحة والحصول على المنتجات الصحية في البلدان النامية من خلال توظيف الاستثمارات والتعاون المستدام؛
- (٣) إنشاء مرصد وطنية للبحث والتطوير في مجال الصحة أو وظائف مماثلة أو تدعيمها لتتبع المعلومات المتصلة بالبحث والتطوير في مجال الصحة ورصدها تمثيلاً مع القواعد والمعايير المنقح عليها وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية ٤(١) الواردة أدناه والمساهمة في عمل المرصد الصحي العالمي للبحث والتطوير؛
- (٤) تشجيع تنسيق أنشطة البحث والتطوير في مجال الصحة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمية بغية الارتقاء بعلاقات التآزر إلى أقصى حد؛
- (٥) تحديد المشاريع في إطار خطة العمل الاستراتيجية من خلال إجراء مشاورات إقليمية ومشاركة أصحاب المصلحة المعنيين على نطاق واسع للتصدي للتحديات في مجال البحث وكفالة التنسيق الفعال على كل المستويات وضمان الموارد اللازمة للتنفيذ بهدف تطوير المنتجات الصحية وتوفيرها؛
- (٦) مواصلة التشاور على المستوى الوطني والإقليمي والعالمية ولاسيما عن طريق أجهزة المنظمة الرئاسية بشأن جوانب محددة تتصل بتنسيق أنشطة البحث والتطوير في مجال الصحة وتحديد أولوياتها وتمويلها؛
- (٧) المساهمة في تنسيق آليات تمويل البحث والتطوير في مجال الصحة واستدامتها بتقديم مساهمات طوعية لدعم الأنشطة على المستوى القطري والإقليمي والعالمية وخصوصاً أنشطة الرصد بما في ذلك دعم المرصد الصحي العالمي للبحث والتطوير؛

٣- **تطلب من كل أصحاب المصلحة المعنيين بما فيهم القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية** مشاطرة المعلومات المتصلة بالبحث والتطوير في مجال الصحة مع المنظمة بهدف المساهمة في المرصد الصحي العالمي للبحث والتطوير وفي آليات التمويل؛

٤- **تطلب من المدير العام ما يلي:**

- (١) وضع قواعد ومعايير لتصنيف البحث والتطوير في مجال الصحة استناداً إلى المصادر الراهنة بالتشاور مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بغية جمع المعلومات ومقارنتها بأسلوب منهجي؛

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي حسب الاقتضاء.

(٢) دعم الدول الأعضاء في سعيها إلى تكوين قدرات البحث والتطوير في مجال الصحة أو تعزيزها ورصد المعلومات المتصلة بالبحث والتطوير في مجال الصحة؛

(٣) إنشاء مرصد صحي عالمي للبحث والتطوير ضمن أمانة المنظمة لرصد المعلومات المتصلة بالبحث والتطوير في مجال الصحة وتحليلها بالاعتماد على المرصد الوطنية والإقليمية (أو الوظائف المماثلة) وآليات جمع البيانات الراهنة بهدف المساهمة في تبين الثغرات والفرص للبحث والتطوير في مجال الصحة وتحديد الأولويات بالتشاور مع الدول الأعضاء والتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين حسب مقتضى الحال دعماً لتنسيق الأعمال؛

(٤) تيسير تنفيذ بعض المشاريع الإيضاحية للبحث والتطوير في مجال الصحة بإجراء مشاورات إقليمية ومشاركة أصحاب المصلحة المعنيين على نطاق واسع تصديداً للثغرات المحددة التي تؤثر تأثيراً غير متناسب في البلدان النامية ولاسيما البلدان الفقيرة ويمكن أن تُنخذ بشأنها إجراءات فورية؛

(٥) استعراض الآليات الراهنة لتقييم مدى تناسبها لأداء مهمة تنسيق أنشطة البحث والتطوير في مجال الصحة؛

(٦) استكشاف الآليات الراهنة لتقديم المساهمات الداعمة للبحث والتطوير في مجال الصحة وتقييمها وإعداد اقتراح في حال عدم توفر أي آلية ملائمة لوضع آليات فعالة بما في ذلك جمع الموارد وتقديم المساهمات الطوعية فضلاً عن خطة لرصد فعالية الآليات بصورة مستقلة؛

(٧) عقد اجتماع آخر مفتوح العضوية للدول الأعضاء^١ قبل الدورة التاسعة والستين لجمعية الصحة العالمية المزمع عقدها في أيار/ مايو ٢٠١٦ لتقييم التقدم المحرز ومواصلة المناقشات بشأن المسائل المتبقية المتصلة برصد أنشطة البحث والتطوير في مجال الصحة وتنسيقها وتمويلها أخذاً في الحسبان كل التحاليل والتقارير المعنية بما فيها تحليل تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير؛

(٨) رفع التقارير عن استعراض آليات التنسيق الراهنة (المشار إليها في الفقرة الفرعية ٤ (٥) الواردة أعلاه) وعن تقييم الآليات الراهنة لتقديم المساهمات الداعمة للبحث والتطوير في مجال الصحة (المشار إليها في الفقرة الفرعية ٤ (٦) الواردة أعلاه) إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة ورفع التقارير عن تنفيذ المشاريع الإيضاحية للبحث والتطوير في مجال الصحة (المشار إليها في الفقرة الفرعية ٤ (٤) الواردة أعلاه) إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين عن طريق المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة وإحالة التقرير المقدم من الاجتماع المفتوح العضوية للدول الأعضاء إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين.

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي حسب الاقتضاء.



المجلس التنفيذي
الدورة الثانية والثلاثون بعد المائة
البند ١٠-٢ من جدول الأعمال المؤقت

م ٢١/١٣٢ إضافة ١
١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
EB132/21 Add.1

تقرير عن الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة للقرارات المقترحة اعتمادها من قبل المجلس التنفيذي أو جمعية الصحة

| |
|--|
| <p>١- القرار: متابعة تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير</p> |
| <p>٢- الصلة بالميزانية البرمجية ٢٠١٢-٢٠١٣ (انظر الوثيقة ج ٧/٦٤ (http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA64/A64_7-ar.pdf) الغرض الاستراتيجي: ١١ النتيجة المتوقعة على صعيد المنظمة: ١١-١ كيف سيساهم هذا القرار في تحقيق النتيجة المتوقعة على صعيد المنظمة؟ تُعد إتاحة الأدوية والتكنولوجيات الطبية الضرورية ركيزة أساسية للسياسات الصحية الوطنية. ويكتسي البحث والتطوير لاستحداث أدوية وتكنولوجيات جديدة من أجل التصدي بفعالية للأمراض التي تلحق الضرر بالبلدان النامية على نحو غير متناسب، أهمية حاسمة في تحسين هذه الإتاحة. ومن المهم أيضاً أن تكون التكنولوجيات الجديدة ميسورة التكلفة عندما تطور. كذلك فمن الأهمية بمكان أن تكون التكنولوجيات الجديدة التي يتم تطويرها ميسورة التكلفة. ففي الوقت الحالي، يُعد الإنفاق على البحث والتطوير غير كافٍ، وحتى عندما يتم تطوير الأدوية الجديدة فإنها لا تكون ميسورة التكلفة. وبعد أن ناقشت الدول الأعضاء تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير وتداولت بشأنه، سينفذ هذا القرار تدابير إضافية ترمي إلى تعزيز التمويل المستدام للبحث والتطوير وضمان إتاحة المنتجات والتكنولوجيات الناتجة. هل تتضمن الميزانية البرمجية بالفعل النواتج أو الخدمات المطلوبة في هذا القرار؟ (نعم/ لا)</p> |
| <p>٣- التكلفة المقدرة والآثار المترتبة بالنسبة إلى الملاك الوظيفي فيما يتعلق بالميزانية البرمجية (أ) التكلفة الإجمالية يذكر ما يلي: (١) مدة سريان القرار التي ستلزم فيها أنشطة الأمانة من أجل التنفيذ؛ (٢) تكلفة تلك الأنشطة (مقربة إلى وحدات يبلغ كل منها ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي). (١) ثلاثة أعوام (تشمل الفترة حزيران/يونيو ٢٠١٣ - أيار/مايو ٢٠١٦)</p> |

(٢) المجموع: ١٠,٧ ملايين دولار أمريكي (الموظفون: ٢,٧ مليون دولار أمريكي؛ الأنشطة: ٨ ملايين دولار أمريكي). ولا يشمل هذا المبلغ التكلفة الإجمالية لنشاط واحد سيستلزم تنفيذه بالكامل عامين إضافيين (بتكلفة إضافية قدرها ٤ ملايين دولار أمريكي للموظفين والأنشطة).

(ب) التكلفة في الثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣

يُذكر المبلغ المخصص للثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣ من التكاليف المذكورة في ٣ (أ) (مقرباً إلى وحدات يبلغ كل منها ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي)

المجموع: ١,٤٧ مليون دولار أمريكي (الموظفون: ٢٧٠.٠٠٠ دولار أمريكي؛ الأنشطة: ١,٢ مليون دولار أمريكي).

تُذكر مستويات المنظمة التي ستتحمل هذه التكاليف، مع بيان الأقاليم المحددة حسب الاقتضاء.

المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية.

هل أدرجت بالكامل التكلفة المقدرة ضمن الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣؟ (نعم/ لا)

لا.

إذا كانت الإجابة "لا" يرجى ذكر المبلغ غير المدرج.

١,٤٧ مليون دولار أمريكي

(ج) الآثار المترتبة بالنسبة إلى الملاك الوظيفي

هل يمكن تنفيذ هذا القرار من قِبَل الموظفين الحاليين؟ (نعم/ لا)

لا.

إذا كانت الإجابة "لا" يُذكر العدد اللازم من الموظفين الإضافيين - معبراً عنه بعدد الموظفين المنفرغين - مع بيان الأقاليم المحددة ومجموعة (مجموعات) المهارات اللازمة حسب الاقتضاء.

مستوى المقر الرئيسي: موظف واحد برتبة م٥ (ف٥) وموظفان برتبة م٤ (ف٤).

٤- التمويل

هل التكلفة المقدرة للثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣ والمذكورة في ٣ (ب) ممولة بالكامل؟ (نعم/ لا)

لا.

إذا كانت الإجابة "لا" يرجى تحديد ثغرة التمويل وكيفية تعبئة الأموال (مع بيان تفاصيل مصدر التمويل المحتمل (مصادر التمويل المحتملة)).

١,٤٧ مليون دولار أمريكي؛ مصدر (مصادر) التمويل: تُحدّد لاحقاً.

= = =